

Distr.: General
19 January 2018

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)]

١٨٢/٧٢ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا^(١)،

وإذ تسلّم بأن المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب وكذلك الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمعات المضيفة، والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها المساعدة الإنسانية الكبيرة اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص في حالات التشرد الداخلي التي طال أمدها والفجوة الهائلة بين الاحتياجات والموارد،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.



وإذ تشير إلى العدد الكبير جدا للأشخاص المشردين داخل الحدود الوطنية وإمكانية أن يلتمس هؤلاء الأشخاص الحماية والمساعدة في بلدان أخرى كلاجئين أو مهاجرين، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى بيانات شاملة ومصنفة وتدبير أخرى ترمي إلى منع حالات التشرد هذه والحد منها،

وإذ تسلّم بالزيادة في عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما فيها الكوارث المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في التشرد وفي ضغط إضافي على المجتمعات المضيفة، وإذ تشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث التي تتفاقم بفعل تغير المناخ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حالات التشرد هذه والتأهب لها،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين كثيرة من الناس يتشردون سنويا بسبب الكوارث المفاجئة، وإذ تسلّم بأن تدابير الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ يمكن أن تقلل من خطر التشرد بسبب الكوارث، بسبل منها إدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ تسلّم بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لكوارث،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية وأبعاد محتملة متعلقة ببناء السلام والعدالة الانتقالية، بما في ذلك حالات التشرد التي طال أمدها، وما تتحمله الدول، بدعم من المجتمع الدولي، من مسؤوليات عن ضمان توفير الحماية وتقديم المساعدة، بما يشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات الخاصة لأولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وضرورة ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة عن طريق توفير ما يكفي من الحماية وإمكانية الحصول على المساعدة،

وإذ تسلّم بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢) تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، ومن بينهم المشردون داخليا، وبأن تلبية احتياجات المشردين داخليا يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية الشاملة،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم جميع الحلول الدائمة بالتعاون على النحو المناسب مع المشردين، والجهات المستضيفة لهم، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والقطاع الخاص، والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة بدون تمييز وأنه يتعين أن تُوفّر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، مع كفالة حمايتهم من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة والمنظمات المحلية،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية والمستدامة للمشردين بأمان وكرامة، وكذلك إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي سُردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدانهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تسلّم بما تقدّمه السلطات الوطنية والمحلية والمجتمعات المضيفة من مساهمة هامة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ تقرُّ بأن استضافة مجموعات كبيرة من المشردين داخليا قد يلقي بضغط علي تلك السلطات والمجتمعات، وإذ تسلّم أيضا بأهمية دعم المجتمعات المضيفة، وكذلك القدرات المحلية، بتلبية احتياجاتها،

وإذ تشدد على أن يكون تناول جميع الحلول الدائمة للمشردين داخليا من منظور إنساني وإنمائي وأن ينطوي على إشراك المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في الوقت المناسب،

وإذ تؤكد ضرورة تمكين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة من إيصال المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المشردين داخليا، ومن بينهم المقيمون في مناطق النزاع، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن القلق بشكل خاص إزاء زيادة مستوى التمييز الذي يعاني منه المشردون داخليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٥)، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تسلم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطه، وكذلك حظر التشريد القسري للسكان المدنيين، ما لم يستلزم ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة^(٦)،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تسلم بأن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وإذ تقرُّ بأن ذلك يتيح فرصة هامة للتوعية بهذه المعايير وبمحنة المشردين داخليا في جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٧)،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسّرت عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وعمل أسلافها، الممثلين السابقين للأمين العام المعنيين بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقررة الخاصة والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددتها المقررة الخاصة حسبما وردت في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين^(٨)، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في تطوير صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادتان ١٣ و ١٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) و ٧ (هـ) و ٨ (هـ).

(٨) A/HRC/35/27 و A/HRC/35/27/Add.1 و A/HRC/35/27/Add.2 و A/HRC/35/27/Add.3.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٠)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية المعقدة هذه المبادئ وأن تحترمها احترامًا تامًا،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الرئيسي للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(١١) وبالاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - **تشثني** على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي تؤديه في رفع مستوى التوعية بمحنة المشردين داخليا وجهودها المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** المقررة الخاصة على أن تواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليلها لأسباب التشرد الداخلي والبقاء على اطلاع على احتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك احتياجات أولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، ومستوى التأهب لحالات الطوارئ، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة بما يشمل تدعيم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وحماية المشردين داخليا، وتوفير حلول دائمة لهم، بما في ذلك تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في المسكن والأراضي والملكية، وتشجع أيضا في هذا الصدد المقررة الخاصة على أن تستعين في أنشطتها بالإطار الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا^(١٢)، وتشجعها كذلك على أن تواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة والنهوض باستراتيجيات شاملة، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية التي يمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) A/HRC/35/27.

(١٢) A/HRC/13/21/Add.4.

الصدد اعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٣) في آذار/مارس ٢٠١٥ واتفاق باريس^(١٤) الذي اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بالتشرد الداخلي، من قبيل مبادرة نانسن وعمليات متابعتها، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد متصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد والتأهب له أو تقديم المساعدة من خلال برامج إنعاش محكمة التخطيط تدعم المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - **تسَلَّم أيضا** بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل إنمائيا أيضا، وتهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة وتُدلّل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة ومواطن ضعفهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تشجع** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا لولايات كل منها، لتحقيق نتائج مشتركة على مدى سنوات متعددة بهدف تقليل احتياجات المشردين داخليا ومواطن ضعفهم، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الإنساني؛

٧ - **تحت** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما التصدي لتحديات التشرد التي طال أمدها من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٦) تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتسَلَّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، على الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وذلك لزيادة إبراز وتعزيز التعاون بشأن الممارسات في مجال التصدي لتحديات التي يطرحها التشرد الداخلي؛

(١٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(١٤) انظر FCDD/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

١٠ - تشجع على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج التشرد الذي طال أمده وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على التكيف والتأهيل للمشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

١١ - تسلّم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، فضلا عن احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم وإعمالها، بما يسهم في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بما يكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي تطرحه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة؛

١٣ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية وإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقررة الخاصة؛

١٤ - ترحب أيضا بقيام عدة دول مؤخرا بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تستند إلى البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة كبيرة تساهم في تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وترحب كذلك بانعقاد المؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخليا؛

١٥ - تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

١٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما الفتيات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو تدميرها، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وحولها، وفقدان الوثائق، والحواجز اللغوية، والتمييز، وتهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة ليتسنى لها أن تشمل المشردين داخليا بمجدها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضرر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تُشن على المدارس، وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

١٧ - **تعرب أيضا عن القلق بوجه خاص** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطل حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون بوجه خاص أو يستهدفون على وجه التحديد فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للتهديدات والانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللغئات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٨ - **تشدد على أهمية** أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشرديات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

٢٠ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل والمصالحة، ومشاركتهم النشطة، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٢١ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وأمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

٢٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول التي تعاني من التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة بالأراضي واسترداد الممتلكات والتعويض؛

٢٣ - **ترحب** بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٢٤ - **ترحب أيضا** باستعانة المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوارها مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة المعنية، وتطلب إليها أن تواصل جهودها من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٢٥ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتحث الدول على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه القوانين والسياسات المحلية، بوسائل منها تعيين جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي، وبخاصة تحديد غايات ومؤشرات وطنية للسياسات والبرامج ولتخصيص موارد الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

٢٦ - **تحث** جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، على أن تواصل تيسير أنشطة المقررة الخاصة وأن تستجيب للطلبات التي توجهها المقررة الخاصة لتتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٢٧ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديدا، في حوارها مع المقررة الخاصة، في التوصيات والاقتراحات التي تقدمها إليها وفقا لولايتها، وأن تبلغها بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢٨ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال إتاحة وتيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بأمان

ودون عوائق وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

٢٩ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق حماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار لكفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والاجتماعات المضيفة، والمنظمات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرّد الداخلي؛

٣٠ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرّد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقررة الخاصة، وتطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة مشاركتها في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٣١ - **تشجع** اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة وقابلية التنبؤ في منع التشرّد الداخلي والتصدي له وإيجاد حلول له؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معا وفي تعاون وثيق مع المقررة الخاصة، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، بهدف الحد من التشرّد الداخلي، وتحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمم العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرّد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقررة الخاصة في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا^(١٢) بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٣٣ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شردوا قسرا؛

٣٥ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وفي تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٣٦ - تسلم بالحاجة إلى جمع بيانات موثوقة وحديثة وطويلة ومصنفة عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والموقع، وعن تأثير التشرّد الذي طال أمده في المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتشرّد الداخلي ومنعه والتصدي لحالاته والتوصل إلى حلول دائمة، بما في ذلك، في هذا الصدد، أهمية قاعدة البيانات العالمية المعنية بالتشرّد الداخلي التي يتعهد بها مركز رصد التشرّد الداخلي والدعم التقني المتاح من الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا؛

٣٧ - تشجع الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على المساهمة بتوفير بيانات موثوقة عن حالات التشرّد الداخلي بالتعاون مع مركز رصد التشرّد الداخلي والدعم التقني ومساعدة الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وتوفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٣٨ - تؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٣) لإدماج إعادة البناء والإنعاش بعد وقوع الكوارث، بما في ذلك مبدأ "إعادة البناء على نحو أفضل" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمناطق المتضررة وكذلك للملاجئ المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إدراج تمارين التأهب للكوارث والتصدي لها بشكل دوري ضمن الجهود المبذولة للتعافي وإعادة التوطين، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرّد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك مخاطر التشرّد؛

٣٩ - تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الأول الذي عقد في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني^(١٥) الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات لتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لتلبية احتياجات المشردين داخليا، الملحة منها والطويلة الأجل؛

٤٠ - ترحب بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كينيو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،^(١٦) وتحت في هذا الصدد الأمم المتحدة على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، سعيا إلى زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية، وأهمية دعم المدن المضيفة لهم انطلاقا من روح التعاون الدولي؛

٤١ - تشجع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع في البحث عن حلول دائمة تلي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم،

(١٥) A/71/353.

(١٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وذلك بسبل منها تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانيات البشرية للسكان المشردين بتشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق بطريقة مستدامة؛

٤٢ - **تشير** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايتها والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة تقديم الدعم للمقررة الخاصة والتعاون معها؛

٤٤ - **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعملها؛

٤٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧